

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧٩

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧

بشأن لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئوليّات أولياء الأمور واحتياجات العاملين بالمدرسة
والمحددة لحقوق ومسئوليّات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم
قبل الجامعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرزى المدرسي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سلوك الطلاب؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس؛

قررت:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئوليّات
أولياء الأمور واحتياجات العاملين بالمدرسة ، واللائحة المرفقة المحددة لحقوق ومسئوليّات
وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة تجاه الطلاب .

(المادة الثانية)

(أ) تشكل لجنة الحماية المدرسية بختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة

برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :

وكييل شئون الطلبة .

عضوين من مجلس الأمانة والآباء والمعلمين .

عضوين من أعضاء اتحاد الطلاب .

أقدم المعلمين .

أقدم الإخصائيين الاجتماعيين .

(ب) تختص اللجنة بالمهام المنصوص عليها في لائحة الانضباط المدرسي .

(ج) يكون اجتماع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعة من رئيس

اللجنة ويكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة

وانتظام اجتماعاتها .

(د) توثق اللجنة اجتماعاتها ، وتحافظ على سرية أعمالها ، ويعرض تقرير شهري

على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية .

(المادة الثالثة)

(أ) تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية

أو من ينوب عنه وعضوية كل من :

مدير إدارة الشئون القانونية .

رئيس مجلس الأمانة والآباء والمعلمين أو من ينوب عنه ..

موجه أول التربية الاجتماعية .

موجه أول التربية النفسية .

ممثل عن إدارة شئون الطلاب بالإدارة .

عضوين من أعضاء اتحاد الطلاب .

(ب) تختص اللجنة بالمهام المنصوص عليها في لائحة الانضباط المدرسي .

(ج) يكون اجتماع اللجنة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة . ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها .

(د) توثق اللجنة اجتماعاتها وتحافظ على سرية أعمالها وتعرض تقريرها عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٦ لسنة ١٩٧١، ٥١٥ لسنة ١٩٩٨، ٥٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محب الرافعى

ملحق (١)

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين

وادارة المدرسة نحو «الطلاب»

مقدمة :

عزيزى المعلم تم الانتهاء من وضع لائحة الانضباط المدرسي المحددة لحقوق وواجبات الطالب ومسئولييات أولياء الأمور ، ودور إدارة المدرسة فى تنفيذ اللائحة ومعالجة سلوك الطلاب ، والتى تناولت بشكل كبير جوانب واستراتيجيات تحقيق الانضباط المدرسي . واستكمالاً للائحة كان من الواجب تحديد حقوق ومسئولييات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة حال تنفيذ لائحة الانضباط وتحقيق وسائل التواصل مع الطلاب للمساعدة فى جعل بيئه التعليم بيئه آمنة جاذبة وهادفة ، لتسهم فى حصول المعلمين والطلاب على حقوقهم والاطلاع بمسئوليياتهم ومراعاة السلوكيات السليمة داخل المدرسة ، إيماناً من وزارة التربية والتعليم بدورها فى تشكيل وتعديل سلوكيات ، المجتمع من خلال تنشئة جيل جديد واعٍ ومدرك للحقوق والواجبات .

واجبات المعلم نحو مهنته

الالتزام بمقاييس السلوك الصادر من وزارة التربية والتعليم طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

يحافظ على شرف المهنة والتمسك بأخلاقياتها ، والحرص على سمعتها ، ويدافع عنها . يحرص على الارتقاء بالمهنة والسعى إلى تطويرها ، وتحسين أدائه والإبداع فيه . يلتزم باستراتيجية النظام التربوي في الدولة والخطط والبرامج ، واحترام فلسفة وأهداف الدولة في ضوء اللوائح والكتب الدورية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم . يتمسك بأهداف المهنة ، ويعمل مع زملائه للعمل على خدمة المجتمع ، وخلق بيئه تعليمية آمنة وفعالة .

يعتبر النمو المهني واجباً أساسياً والتنقيف الذاتي منهجاً في حياته يتمثل لأخلاقيات المهنة ولا سيما (الصبر ، والمحرم ، والعدل ، والانضباط ، والمحافظة على أسرار مهنته) من خلال تطبيق ما يتلقاه من تدريب تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع وداخل المدرسة . يتفرغ للمهنة ، ويدرك أهمية العلم في التقدم الحضاري للبلاد . يساهم بإيجابية وفعالية في الأنشطة التعليمية .

واجبات المعلم نحو الطلاب

يؤمن بأن الطالب هو محور العملية التربوية وغايتها ، ويحترم آرائه وكرامته وحقوقه .
يحرص على تنشئة جيل مؤمن بالله ، ومحب لوطنه وللأمة العربية ، ومعتز بتراث الدولة .
يعمل جاهداً على أن يكون قدوة حسنة للطلاب ، ونموذجاً أخلاقياً يحتذى به في عمله وسلوكه .
يتسم سلوكه بالعدالة بين الطلاب في المعاملة ، بغض النظر عن اختلاف المذهب
أو العقيدة أو الجنس .

يبني علاقة روحية بينه وبين الطلاب بعيدة عن المنفعة الشخصية .
يراعي الفروق الفردية ، ويشجع الفائقين على الإبداع .
يشجع الطالب في البحث عن المعرفة الصحيحة ، وإرشاده إلى مصادرها الموثوقة .
الحفاظ على خصوصيات الطالب والمعلومات الخاصة به بسرية تامة ، وتداولها طبقاً
للأحكام المنظمة لذلك .

اتباع أساليب التهذيب الإيجابي ، مع مراعاة الفروق الفردية وال عمرية بين الطلاب .
يتقبل استفسارات الطلاب بصدر رحب ، ويسمح بالمحوار والمناقشة وإبداء الآراء ،
بحريقة ، وحربيضاً على الأدب ، واللباقة .
يسعى لحل المشكلات الدراسية للطلاب ، وأن يساهم في حل مشكلاتهم الشخصية إن أمكن .
يعتعاون مع البيت لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة ، والعمل على تدعيم علاقة
الأسرة بالمدرسة .

يحرص على توعية الطلاب ، ويشجعهم على العمل التعاوني لتحسين البيئة المدرسية وال محلية .
إتباع السياسات التي تشجع الطلاب على السلوك الاجتماعي السليم .
يشرك الطلاب في أوجه النشاط المختلفة بالمدرسة .
يغرس الوعي الوطني في نفوس الطلاب .
الحفاظ على خصوصية الطالب والمعلومات الخاصة به بسرية تامة ، وتداولها طبقاً
للأحكام المنظمة لذلك .

الالتزام بتطبيق معايير سياسات حماية الطفل وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
والعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

واجبات المعلم نحو أولياء الأمور

- التعرف على أولياء الأمور ، وبناء علاقات تعاونية تعمل على الارتقاء لصالح الطلاب .
- إبراز الدور الكبير للأسرة في مشاركة المدرسة في التنشئة ، وتعزيز مكانتها لدى الطلاب .
- الإسهام الإيجابي في نشاطات مجالس الآباء والأمناء .
- الحفاظ على أسرار الطلاب وعدم إفانتها .

واجبات المعلم نحو المجتمع

- تفهم أحوال المجتمع ، وعاداته وتقاليده ، والمساهمة في حل مشكلاته .
- كسب ثقة المجتمع ، وتعظيم دور المعلم فيه .
- المحافظة على مكانة المدرسة الرفيعة ودورها الريادي الفاعل في المجتمع .
- تقين أبناء المجتمع من اكتساب المعرفة ، وتوظيفها في حياتهم .

واجبات الإخصائى الاجتماعى

تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين لـ **الائحة الانضباط السلوكي** ، والقيام بدراستها ، ووضع خطة للتدخل ، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية قبل اتخاذ أي إجراء تأديبى تجاه الطالب .

تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدنى أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة ، واتخاذ الإجراءات الالزامية بإشراف إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

رفعوعى الطلاب بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها بالائحة الانضباط المدرسى بشكل عام ، وحقهم فى الحماية على وجه الخصوص .

إعداد السجلات التأديبية للطلاب المخالفين لـ **الائحة الانضباط السلوكي** ، مع المحافظ على سريتها وعدم إفشاء أي معلومات بها .

رصد حالات الطلاب المعرضين للخطر ، وإحالتهم إلى لجنة حماية الطفولة الفرعية الأقرب إلى المدرسة .

واجبات إدارة المدرسة

توفير المناخ المناسب للمعلمين الذي يتاح لهم استثمار قدراتهم ويسجّلهم على الإبداع .
العدالة في التقويم الشامل المستمر لجهود العاملين .
المشاركة في اتخاذ القرار في المؤسسة التربوية ، وإبداء الرأي .
توفير وسائل التعليم المختلفة والتقنيات الحديثة .
تشجيعهم على الإسهام في أي عملية تربوية تجديدية .
تعزيز الإحساس بالانتماء المهني للمعلمين ، وتعزيز الروح المعنوية بينهم .
معالجة مشكلات المعلمين ، بما يراعي ظروفهم ، ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي .
تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين ، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
إطلاع أولياء الأمور على السجلات الأكاديمية والانضباطية للطلاب أولاً بأول ،
وتحقيق التواصل المستمر بشكل دوري .
تشكيل لجنة الحماية المدرسية ، وتحديد المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في البند
الخاص بذلك .

أحكام عامة

رفع وعي المدرسين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصل بدلاً من العقاب البدني والنفسي .
توفير بيئة آمنة ، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد من وقوع أي أذى أو إصابات للطلاب أو العاملين أثناء تواجدهم داخل المدرسة ، من خلال تطبيق أداة تدبير المخاطر للمبانى التعليمية والمرافق بشكل دوري .
إطلاع أولياء الأمور على السجلات الأكاديمية والانضباطية لأبنائهم أولاً بأول ،
وتحقيق التواصل معهم بشكل دوري .
تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة ، وإخبارهم فور إجراء
أى تعديل عليها .

تشكيل لجنة الحماية المدرسية ؛ بهدف وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المشكلات السلوكية وتعديلها ؛ للحد من أشكال الإساءة داخل المؤسسة التعليمية ، وتكون اللجنة من عضوية مدير المدرسة ووكيل المدرسة والإخصائى الاجتماعى / النفسي بالمدرسة ورئيس مجلس الأمانة ، على أن تضطلع بالمهام والمسؤوليات النصوص عليها في البنود التالية :

وضع معايير وإجراءات لحماية الطلاب من خلال تطبيق وتفعيل سياسة حماية مدرسية .

وضع آليات لرصد وتحليل ومتابعة مشاكل الانضباط التي تؤثر على أطراف العملية التعليمية ، فتقوم اللجنة برصد المشكلة وتوثيقها وإحالاة المشكلة إلى الجهات المختصة مثل مراكز الخدمة المختلفة واللجنة الفرعية لحماية الطفولة للتدخل في المشكلة واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

تلقي جميع الشكاوى والبلاغات / التظلمات المتعلقة بالمشكلات السلوكية والنفسية والإيذاء البدنى أو المعنوى أو أى انتهاكات لحقوق الطلاب وفق نموذج محدد .

بحث ودراسة المشكلات الواردة إليها والتحقق منها ، وعرض النتائج على إدارة المدرسة ، لاتخاذ الإجراء المناسب بالتدخل .

يقوم الإخصائى الاجتماعى بفتح صندوق الشكاوى ، والحفاظ على سرية المعلومات الواردة به ، وتقديم خطط التدخل على إدارة المدرسة .

التنسيق والإحاله إلى كل من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية أو اللجنة الفرعية لحماية الطفولة على مستوى المحى للتدخل مع المشكلات السلوكية للطلاب أو حالات الإساءة التي يتم رصدها .

تنفيذ ما يسنده إليه مدير المدرسة من برامج النشاط والالتزام بما يخصص لهذه البرامج من ساعات .

من أحد الأساليب التي تحقق تطبيق لائحة الانضباط هو التركيز على التعليم التفاعلي بالمجموعات ، وخلق بيئة تعليم جماعية مع توعية الطلاب على استراتيجيات الانضباط المطبقة باللائحة ، والعمل على شغل كامل الوقت المخصص لكل حصة ، من خلال دمج الطلاب بالعمل داخل مجموعات عمل .

المشاركة في الإشراف اليومي على الطلاب ، وشغل حصة الاحتياطي ، والقيام بعمل المعلم الغائب ، وسد العجز الطارئ في عدد معلمي المدرسة وفق توجيه إدارة المدرسة .

يتم القيام بإنشاء سجل انضباطى لكل طالب يدون فيه جميع مخالفات أو نقاط ضعف أو تميز الطالب ، والإجراءات التي تم اتباعها معه وحفظ السجلات ورقياً والكترونياً بإدارة المدرسة .

في إطار رؤية وزارة التربية والتعليم في خلق بيئة تعليمية آمنة وجاذبة ، يهدف ميثاق السلوك إلى وضع مجموعة من المبادئ العامة والإرشادات السلوكية للتعامل مع الطلاب تتمثل في :

الأمانة : إن أولياء الأمور قد تركوا أبناءهم في أيدي أمينة فلابد من حفظ هذه الأمانة مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

الحكمة : وضع الأمور في نصابها ومخاطبة كل إنسان على قدر عقله .

المظهر العام : من倫قائقيات مهنة التعليم المظهر العام للعاملين بها ويجب أن يتسم من يعمل في هذه المهنة بالوقار والسكينة والمظهر اللائق .

العدل : مطلوب في كل شيء وهو ضروري في معاملة الطلاب وتربيتهم حتى لا تنشأ بينهم الكراهية والبغضاء .

السرية : الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والبحوث وحماية خصوصية الأفراد التي يعمل بها المعلم وعدم إفصاحها إلا بموافقة رؤسائه .

الكفاءة : أن يبذل أقصى طاقاته في إنجاز المهام الموكلة إليه وأن يبذل ما في وسعه لتطوير مستوى أدائه للوصول إلى درجة الكفاءة المطلوبة .

عزيزي المعلم إن أداءك داخل المدرسة وتنفيذ واجباتك بكل أمانة ودقة يترتب عليه كتابة تقاريرك السنوية طبقاً لأدائك الفعلى داخل الفصل ومن خلال مشاركتك الفعالة داخل المدرسة ويضمن لك مستقبلاً واعداً .

إن مخالفتك للقواعد واللوائح المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ في أداء واجباتك يعرضك للمساءلة والتحقيق طبقاً للقواعد المطبقة على العاملين بالجهاز الإداري للدولة وهو ما سوف يتم تفعيله دون تهاون .

تذكر دائماً أنك ب بشابة الوالد لكل طالب قبل التعامل معه وافتراض دائماً نفس الموقف مع أبنائك وتصرف طبقاً للائحة ولا شيء غيرها ومن منطلق حبك وأبوبتك للطلاب .

تذكرة دائماً أن الإيذاء البدني أو المعنوي للطلاب ليس من طرق التربية الحديثة ومنوع نهائياً في كل دول العالم وأن تعريض الطالب لأى شكل من أشكال الإساءة أو الخطر يعرض مرتكبيه لتطبيق أحكام القانون الجنائي المتمثل في قانون العقوبات المصري وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

قم بالإبلاغ الفورى إلى إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية عن أي واقعة إيذاء بدنى أو معنوى أو أي انتهاكات لحقوق الطفل تراها داخل المدرسة لأنك تشارك في بناء مجتمع متعلم سوى نفسياً يعزز القيم والثقة والاعتزاز بالنفس .

يعتمد

(إمضاء)

إقرار

لائحة حقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة نحو الطالب

لقد تم الاطلاع على اللائحة المعتمدة من وزارة التربية والتعليم وعلى ميثاق السلوك للمعلم وأقر بكل ما جاء فيها وأعلم بأن هذه التعليمات سارية المفعول طوال فترة تواجدي في المدرسة .

مديرية التربية والتعليم بمحافظة : _____

الإدارة التعليمية : _____ المدرسة : _____

الاسم / _____

التاريخ : _____

ملحق (٢)

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسؤوليات

أولياء الأمور وخصائص العاملين بالمدرسة

مقدمة :

تسعى وزارة التربية والتعليم إلى البحث عن أفضل الأساليب والاستراتيجيات المتبعة عالمياً لتحقيق الانضباط الذاتي للطلاب وتقدير التوجيهات والتعليمات المدرسية وإنفاذها داخل المدرسة وفي محيطها ، وتحديد مستويات المخالفة والإجراءات الاستباقية والعلاجية والإرشادية والتربيوية التي يجب اتباعها للحد من السلوكيات غير المقبولة ، أو السلوكيات السلبية داخل المدرسة أو خارجها ، والبحث عن أفضل السبل لتطوير المناخ المدرسي الإيجابي ، والعمل داخل المدرسة بروح الفريق وتدعم المسؤولية الاجتماعية والمشاركة المجتمعية ، وتوفير الدعم المهني للعاملين داخل المجتمع المدرسي لتحقيق التنمية الشاملة ، والتركيز على مكافأة الطلاب بدلاً من عقابهم على الفشل في تلبية توقعاتهم ، كما تسعى وزارة التربية والتعليم إلى إعادة الثقة المتبادلة بين جميع أطراف العملية التعليمية بالمدرسة من خلال بناء شبكة قوية من العلاقات الإيجابية تصنون الحقوق وتضمن الالتزام بالمسؤوليات والاختصاصات .

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة حقوق وواجبات الطلاب

ومسؤوليات أولياء الأمور واحتياطات العاملين بالمدرسة

تحرص وزارة التربية والتعليم على تدعيم المناخ المدرسي والحد من السلوكيات السلبية التي بدأت تتنامي في الآونة الأخيرة حتى أصبحت تُشكل ظاهرة لذا قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ، باتخاذ إجراءات الوقائية والتوجيهية والاستباقية والعلاجية التي تحد من السلوكيات السلبية ، وتعزز بيئة التعلم ، والاستراتيجيات التأديبية التي تُسهم في تحسين العلاقات الاجتماعية والتفاعلات الإيجابية بين أطراف العملية التعليمية (الطلاب - المعلمين - إدارة المدرسة - أولياء الأمور) وتحديد حقوق وواجبات الطلاب ومسؤوليات واحتياطات المعلمين وإدارة المدرسة وجميع العاملين . وأولياء الأمور ، وكذلك آليات التظلم التي يمكن اتباعها عند تظلم الطالب

أو ولـى الأمر من الإجراءات التأديبية التي تعرض لها الطالب . كما حرصت الوزارة على مشاركة إدارة المدرسة ، والمعلمين ، واتحاد الطلاب ، والعاملين بالمدرسة ، وأولياء الأمور ، ومؤسسات المجتمع المدنى ، والمهتمين بالتعليم والإعلام فى إعداد اللائحة وتوزيعها على كافة الأطراف المعنية ، كما تم وضعها على موقع بوابة وزارة التربية والتعليم .

القواعد العامة لإعداد لائحة الانضباط المدرسي

أن تكون اللائحة معبرة عن كافة أطياف المجتمع المصرى عامة والمجتمع المدرسى خاصة وأولياء الأمور والمهتمين والمعنيين بالعملية التعليمية .

تحديد المخالفات السلوكية السلبية والعقوبات التأديبية والإرشادية التى تتماشى مع قيم وعادات وتقالييد المجتمع المصرى .

رصد وتحديد أهم المخالفات السلوكية التى تصدر عن الطلاب بصورة عملية إجرائية قابلة للملاحظة والقياس .

ترتيب هذه المخالفات السلوكية حسب شدتها وحدتها إلى مستويات .

تحديد الاستراتيجيات الوقائية والتوجيهية والعلاجية والتأديبية طبقاً لدرجة شدة وحدة المخالفات .

أولاً - أهداف لائحة الانضباط المدرسي :

توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والأكاديمى الصحيح وتساعدهم فى إقامة علاقات إيجابية مع الآخرين قائمة على المودة والاحترام المتبادل . تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية المتكررة التى تُعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية .

احترام القانون وتدعم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين المعلمين والإدارة المدرسية والطلاب .

تدريب الإدارة المدرسية والمعلمين لتنمية القدرة على اتخاذ القرارات المسئولة ، والتعامل مع المواقف الصعبة بصورة أخلاقية توفر القدوة والنموذج السلوكى المحى للحد من الممارسات والسلوكيات السلبية ، وما يتربى عليها من عواقب قد تكون وخيمة وضارة بالبيئة المدرسية .

تحديد المخالفات السلوكية والاستراتيجيات التوجيهية والإرشادية والعلاجية والتأديبية المتدرجة لخلق بيئة جيدة بين أطراف العملية التعليمية .
توفير الدعم الوقائى والعلاجى لواجهة السلوكيات السلبية .

الالتزام بتطبيق اللائحة على كل الطلاب وأولياء الأمور والمعلمين فى كل المدارس والمجمعات التعليمية ، وكل أماكن تجتمع الطلاب ضمن أنشطة العملية التعليمية كما تنطبق على كل موقف يمكن أن يشكل عائقاً أو تهديداً للبيئة التعليمية .

ثانياً - حقوق الطلاب داخل لائحة الانضباط المدرسي :

الحق فى بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية ، وخالية من التمييز ، والتحرش ، والمضايقات ، والتعصب الأعمى ، وتحقيق الأمن الفكري ، والراحة النفسية للطلاب .
الحق فى الحصول على تعليم مجاني فى المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوى .

المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفريق أو تمييز لأى سبب .
الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول .
توافر السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل إدارة المدرسة .
تلقي الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصى والاجتماعى والأكاديمى والمهنى والحرفى السليم .

الحق فى حرية التعبير فى إطار من النظام ومارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية .
التظلم من الإجراءات التأديبية التى تقييد فى سجلاتهم أو من أي إجراءات أخرى .
الشعور بالاحترام المتبادل بين الطلاب والمعلمين والأباء وجميع العاملين بالمدرسة .

ثالثاً - مسئوليات الطلاب داخل لائحة الانضباط المدرسي :

الحضور إلى المدرسة والفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة .

المحافظة على سلامة الكتب والأجهزة المدرسية .

اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة .

الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها

وزارة التربية والتعليم .

إكمال المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخل المدرسة .

احترام ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين والعاملين في المدرسة أو الذين

يحضرون إليها .

تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات

المدرسة .

المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير

والمواد الكحولية .

جعل بيئة التعليم بيئة آمنة تسهم في حصول الطلاب على حقوقهم .

التعاون مع زملائهم وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية .

الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكافة صورها وأشكالها قولاً وفعلاً .

رابعاً - حقوق أولياء الأمور داخل لائحة الانضباط المدرسي :

متابعة حضور وانتظام الأبناء ، وسلوكياتهم ، وتحصيلهم الدراسي .

الاطلاع على الضوابط المدرسية وإدارة السلوك وأخذ آرائهم قبل وضعها ،

تقديم تظلمات لإدارة المدرسة في حالة اتخاذ أي إجراءات تأديبية للطالب والاطلاع

على نتيجة التظلم ويمكن لأولياء الأمور رفع الأمر إلى الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

طرح أي أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس

الأمناء والآباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها .

خامساً - مسئوليات أولياء الأمور داخل لائحة الانضباط المدرسي :

التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد لائحة الانضباط المدرسي .

اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام .

تحمل المسئولية في حالة تعرض ممتلكات المدرسة للتلف ، أو الفقد ، نتيجة تعمد أو إهمال الطالب .

التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي .

تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية .

الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل .

تنفيذ قرارات المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية الحضور إلى المدرسة .

سادساً - مسئوليات وصلاحيات المعلمين داخل لائحة الانضباط المدرسي :

المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المدرسة ، سواء داخل المدرسة أو خارجها .

تقديم الاحترام اللازم للطالب في ضوء لائحة الانضباط المدرسي .

استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي ، مع مراعاة الاستخدام المدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية ، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب .

تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك .

سابعاً - مسئوليات وصلاحيات المديرين داخل لائحة الانضباط المدرسي :

التعاون مع لجنة الحماية المدرسية بشأن خلق بيئة مدرسية آمنة ومعالجة المشكلات السلوكية للطلاب داخل المدرسة .

اتخاذ الإجراءات لضمان بيئة تعليمية مناسبة وأمنة بما في ذلك المباني التعليمية والمرافق خلال تطبيق أداة تدبير المخاطر للمباني التعليمية والمرافق بشكل دوري وفقاً للنموذج الخاص بذلك .

اتخاذ الإجراءات الالزمة أو استبعاد أى أشخاص من خارج المنظومة التعليمية من يثرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المبانى التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة .
تطبيق لائحة الانضباط المدرسي وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها .

تطبيق لائحة الانضباط ومراجعة سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في المخالفات المدرسية ، وفي أثناء ممارسة الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة .
إنشاء السجلات الانضباطية لكل طالب واعتمادها وعمل التقارير الدورية الالزمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية .

إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول .
إبلاغ ولی أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٢٤) ساعة بالعقوبات التأديبية طبقاً
للائحة الانضباط وأسبابها وحقه في التظلم من العقوبة .

عمل إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية
في حالة تكرار المخالفة مع الاستعانة بالإحصائي الاجتماعي بالمدرسة .

ضمان إتاحة البرامج التعليمية للطلاب الذين تم وقفهم بأى وسيلة تراها إدارة المدرسة .

ثامناً - مسئوليات وصلاحيات المشرف اليومى على المدرسة داخل لائحة الانضباط المدرسي :

ضمان معاملة الطالب معاملة حسنة وفقاً للائحة الانضباطية وتقديم تقرير يومى عن الأحداث والمخالفات التي وقعت إلى مدير المدرسة ، وشرح الإجراءات التأديبية للطلاب طبقاً للائحة الانضباط وتقديم التقرير بالمخالفة حال وقوع حادث يتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية ، وإتاحة فرصة الاستماع للطالب المخالف وشرح وجهة نظره .

اتباع أساليب التهذيب الإيجابى عند وقوع أى مخالفة من الطالب بالتنسيق مع
الإحصائي الاجتماعي .

بيان - المخالفات والمخالفات الأولى والثانية والثالثة ملخصاً طبقاً لحجم ودرجته وتكرار المخالفة :

١ - مخالفات المستوى الأول:

المخالفة	المعاجلة الأولى	المعاجلة الثانية
<p>٤- الغياب الكامل : (بدون عذر مقبول)</p> <p>أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغولي الأمر .</p> <p>استدعاء وللي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه وعلى الطالب .</p>	<p>أخذ تعهد كتابي على الطالب وللي الأمر .</p> <p>تحويل المالة للإخصائى الاجتماعي لدرستها المالة</p> <p>والتاكد من عدم معاناة الطالب من أى مشاكل قد تؤدى إلى التسرب من التعليم .</p>	<p>إحالة الطالب إلى مراكم المدرسة أو / واللجنة الفرعية لحماية الطفولة لدراسة المالة واتخاذ الإجراء المناسب مع الأسرة فى حالة إذا ما كان الطالب يعاني من ظروف اقتصادية أو اجتماعية صعبه قد تؤدى إلى تسربه من التعليم .</p>
<p>حرمان الطالب من بعض درجات السلوك أو بعض الأساليب التعريرية لإشعاره بالقصص ووضع الإجراءات المدرسية واتخاذ قرار بالفصل طبقاً للقانون :</p>	<p>تحريل الطالب إلى الإخصائى توجيهه وإرشاده من قبل المعلم ثم من قبل المشرف الإداري وتوثيق تلك مع إبلاغ وللي أمر الطالب .</p> <p>(عدم إذاء الطالب الواجبات المطلوبة منه رغم قدرته على أدائه والتخل المدرسية .</p> <p>استدعا ، وللي أمر الطالب ويبحث المالة .</p>	<p>حرمان الطالب من بعض درجات المالة واتخاذ الإجراءات المدرسية واتخاذ قرار بالفصل طبقاً للقانون :</p>
<p>٥- تقصير المعلم فى التحصيل الأكاديمى :</p> <p>(عدم إذاء الطالب الواجبات المطلوبة منه رغم قدرته على أدائه النفسية للتعرف على المشكلة لدى الطالب .</p> <p>واسهناضه مسأله التحصيلي ، عدم إحضار أدوات المدرسة ، عدم ارتدا ، الزي المتناسب) .</p>		

٢ - مخالصات المستوية الثاني:

المخالفة	الطلاب ولدى الأمر .	مدة ١٥ يوماً .	الطلاب ولدى الأمر .	مدة ١٥ يوماً .	الطلاب ولدى الأمر .	مدة ١٥ يوماً .		
المساجلة الأولى	٦ - الهروب من المدرسة .	توفيق الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام مع أخذ تعهد على توقيع الفصل النهائي وإبلاغ الإدارة التعليمية طبقاً	المساجلة الثانية	الهروب إلى مراكز الخدمات المختلفة مثل مركز الحدمة المدرسية ، وبيان المسماة الفرعية ، إلخ .	توفيق الطالب إلى حالة للطالب إجسراً، يبحث حالتة للطالب للتعرف على أسباب هروب الطفل المسكرد من قبيل إخلاصائي الاجتماعي .	المساجلة الثالثة	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت لقائين .	تقدير الطالب إلى مدرسة أخرى تلائم ظروفه .
المساجلة الثالثة	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت	بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة المسماة المدرسية للنظر في الفحص المؤقت		
الحالات	بعض حالات الطالب من إدارة المدرسة لتوقيف الطالب لمدة ١٥ يوماً (إيقاف الطالب من التحفيظات والنظر في إيقاف الطالب من ثلاثة أيام .	استدعاء، ولدى الأمر وأخذ تعهد بإرشاد وتوجيهه للطالب من قبل المشرف الإداري مع إرلام ولدى الأمر كتسامي والإذمه بدفع أو إصلاح ياصلاح التحفيظات أو دفع فديتها وأخذ تعهد كتسامي على الطالب ولدى الأمر .	٧ - التحرير : (كسر أو إتلاف أو الكسرية على أحجزاء من المبنى المدرسي أو على محتوياته أو المانعة المدرسية ومن ذلك تخريب إرلام الطالب بالقيام ببعض أعمال وكسر الأبواب / النوافذ / المطابلات / الكراسي / الأجهزة الكهربائية) .	بعض حالات الطالب من إدارة المدرسة لتوقيف الطالب لمدة ١٥ يوماً (إيقاف الطالب من التحفيظات والنظر في إيقاف الطالب من ثلاثة أيام .	بعض حالات الطالب من إدارة المدرسة لتوقيف الطالب لمدة ١٥ يوماً (إيقاف الطالب من التحفيظات والنظر في إيقاف الطالب من ثلاثة أيام .	بعض حالات الطالب من إدارة المدرسة لتوقيف الطالب لمدة ١٥ يوماً (إيقاف الطالب من التحفيظات والنظر في إيقاف الطالب من ثلاثة أيام .		

المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المسائلة
<p>٨- عدم الاتباع بالظاهر؛ عدم التزام الطالب والتجهيز وأخذ تعهد كتاكيت على وولى الأمر وتسجيل ذلك في ملف الطالب .</p>	<p>عرض مخالفات الطالب على مجلس إدارة المدرسة مع إجراءات التي اتخذتها المدرسة والنظر في توقيف الطالب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .</p>	<p>أخذ تعهد كتاكيت على الطالب أخذ تعهد كتاكيت على الطالب ولأخذ استبعاده ولدى أمر الطالب ولأخذ تعهد علبهما مع توقيف الطالب إذا استمر إصرار الطالب على المخالفة يتم عرض ذلك إلى نهاية اليوم الدراسي .</p>	<p>تقدير الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>
<p>٩- استخدام الأجهزة وابلاغ ولدى الأمر وتصادر المهاجر أخذ تعهد كتاكيت على الطالب إلى نهاية اليوم الدراسي .</p>	<p>سجل المخالفات .</p>	<p>تقدير الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>	<p>الإعنة الانضباط .</p>
<p>إصلاح المخالفات مع الإجراءات كتابي على الطالب وعلى الأمر وتتسجيل ذلك في ملف الطالب .</p>	<p>تقدير الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>	<p>تقدير الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>	<p>عرض مخالفات الطالب على مجلس إدارة المدرسة مع الإجراءات التي اتخذتها المدرسة والنظر في توقيف الطالب لمدة ستة عشرة أيام .</p>
<p>١- الإضرار بالبيئة المدرسية: وهو كل ما يسيء إلى بيئته المدرسة مثل رسى المخالفات والآدراق أو عدم الاهتمام بالطلاقة العامة أو تكسير وقلع الأشجار والنباتات أو العبث بحديقة المدرسة ومرافقها أو ترك المخالفات مفترحة أو الكتابة على المكتب أو الجدران .</p>	<p>دفع قيمة المخالفة التي يتطلب إصلاحها في المدرسة .</p>	<p>دفع قيمة المخالفة التي يتطلب رسى المخالفات من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>	<p>رسى المخالفات من يوم إلى ثلاثة أيام .</p>

المراحل الثالثة	المراحل الثانية	المراحل الأولى
١١- تحرير الطالب للإختصاصي للدراسة استدعاء ولد أمر الطالب وأخذ كتابي عليه .	عرض الطالب على مكتب الخدمة المدرسية بإدارة حالته .	النقطة : ملء سجل الطالب .
توفيق الطالب للة يوم دراسي دراسة حالة الطالب من قبل التعليمية وإخضاعه لجلسات تعديل سلوك الطالب . تقدير الطالب من ثلاثة إلى خمسة أيام دراسية . أخذ تعهد كتابي عليه .	الإختصاصي للإختصاصي وللإجراءات يعتقل سير عملية التعليم والتعلم مشتمل إثارة أخذ تعهد كتابي على الطالب وبلاغ ولد الأمر .	النقطة : ملء سجل الطالب والخصوصي والمشائبة أو القسائم في الصحف أو ساحات المدرسة داخل وخارج المدرسة .

٤- مخالصات المستوي الثالث:

المخالفة	المبالغة الأولى	المبالغة الثانية	المبالغة الثالثة
١١ - السلوك العدائي العنيف الموجه ضد الطيبة (النهجم) :	إرشاد وتعزيزه من قبل الإخصائى الاجتماعى ، وأخذ تعهد على الطالب وعلى ولى الأمر مع توثيق الحاله فى ملفه وتقديم أمام من كانت إساءة أمامه ، خمسة عشر يوماً دراسية وتقديم اعتذار ثلاثة أيام مع تعهده عليه حتى تنظر إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية فى توقيفه حتى حالته وتعديل سلوكه .	تحويل الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام مع أخذ تعهد عليه ولى الأمر وتقديم اعتذار وأوضح سواه باستخدام اليد ، أمامه . أو القدم) .	تحويل الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام مع تعهد عليه حتى تنظر إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية للنظر فى حالته طبقاً للقانون .
١٢ - السلوك العدائي العنيف الموجه ضد الطيبة (النهجم) :	إرشاد وتعزيزه من قبل الإخصائى الاجتماعى ، وأخذ تعهد على الطالب وعلى ولى الأمر مع توثيق الحاله فى ملفه وتقديم أمام من كانت إساءة أمامه ، خمسة عشر يوماً دراسية وتقديم اعتذار ثلاثة أيام مع تعهده عليه حتى تنظر إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية فى توقيفه حتى حالته وتعديل سلوكه .	تحويل الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام مع تعهد عليه حتى تنظر إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية فى توقيفه حتى حالته وتعديل سلوكه .	تحويل الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام مع تعهد عليه حتى تنظر إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية فى توقيفه حتى حالته وتعديل سلوكه .
١٣ - السرقة واستيلاء الطالب على ممتلكات الإشراف اليومى وإعادة المسروقات ودراسة حالة الطالب وأخذ تعهد كتائبي على الطالب ويبلاغ ولى الأمر .	تحويل الطالب من قبل النصح والإرشاد من قبل إيستادعا ، ولى الأمر وإعادة المسروقات ودراسة حالة الطالب وأخذ تعهد كتائبي على الطالب ويبلاغ ولى الأمر .	تحويل الطالب من قبل النصح والإرشاد من قبل إيستادعا ، ولى الأمر وإعادة المسروقات ودراسة حالة الطالب وأخذ تعهد كتائبي على الطالب ويبلاغ ولى الأمر .	تحويل الطالب من قبل النصح والإرشاد من قبل إيستادعا ، ولى الأمر وإعادة المسروقات ودراسة حالة الطالب وأخذ تعهد كتائبي على الطالب ويبلاغ ولى الأمر .
١٤ - إساعه الأدب مع أعضاً، الهيئة الإدارية والتعليمية والفنية والستخدامين بالمدرسة .	توجيه وإرشاد من قبل الإخصائى الاجتماعى واحد تعهد كتابى وإبلاغ ولي الأمر مع تقديم اعتذار .	أخذ تعهد كتابى على الطالب والمستخدمين بالمدرسة .	إساعه الأدب مع أعضاً، الهيئة الإدارية والتعليمية والفنية والستخدامين بالمدرسة .
١٥ - إساعه أيام مع وى أمره مع توقيف الطالب عن الدراسة من ثلاثة إلى خمسة أيام مع تعهد على الطالب ولوى أمره .	إلى ثلاثة أيام مع تقديم اعتذار .	إلى ثلاثة أيام مع تعهد	إلى ثلاثة أيام مع تعهد

المبالغة الثالثة	المبالغة الثانية	المبالغة الأولى
٦٥ - <u>الستشنس</u> فنى الامتحانات :	يحضر محضر من قبل المشرف على الطالب وعلى الأمر وتحضر الموسى ويحضر وللأرقعة الطالب من درجة الامتحان وتحضر ويحضر الطالب من درجة الأسئلة طيفاً للأحكام العامة <u>الملحقة بلا حسبة</u> الاضبط ،	يتهم تحرير محضر وحرس مسان الطالب من أداء باقى الامتحانات .
٦٦ - <u>الستشنس</u> فنى الامتحانات :	يحضر محضر من قبل المشرف على الطالب وعلى الأمر وتحضر الطالب من درجة الامتحان وتحضر يامكانية حرمانه من أداء باقى الامتحانات .	توفيق الطالب لعدة لا تزيد عن ٥ يوماً ، وتنفيذ برامج الدعوية والاتساع خلال فترة الإيقاف .
٦٧ - <u>الستشنس بالسيادة</u> الوطنية : التجريح بالإرشاد . الاجتماعي . استدعاء وللأمر . تسوية فـ <u>الطـالـب</u> لـ <u>الـدـرـدـة</u> ٣ أيام . إعداد زيارات ميدانية وبرامج توعية وإرشاد إلى الوفاء والاتساع ، للوطن فى فترة الإيقاف .	إعداد زيارات ميدانية بتوجيه الإخـصـائـى الدعـوـيـةـ والـاتـسـاعـ . الـاجـتمـاعـىـ . استـدـعـاـءـ ولـلـأـمـرـ .	أى فعل فيه إساءة أو تحرير ضد رموز الوطن كعدم احترام العلم أو أداء السلام (الوطني) .

المخالفة	المعاملة الأولى	المعاملة الثانية	المعاملة الثالثة
٦٨ - الاتحرافات الأخلائية :	توجيهه وإيهاده مع الطالب ودارءه	ترقييف الطالب عن الدراسة لمدة خمسة أيام مع تعبده على الطالب وعلى الأسر مع تحويله إلى المخالفة	تحويل الطالب إلى المدرسة وجان حسابة الطفلة لاتخاذ الإجراء المناسب .
الإساءة إلى الغير (إلا)	يشعر الطالب بغيره بالإضطرار .	الطالب بالإعذار مع تحويله إلى المخالفة المدرسة وبيان حسابة الطفلة لاتخاذ الإجراء المناسب .	عشر يوماً .
٦٩ - انتهاك سرية الشخص أو معلومات الآخرين	حرمان الطالب من الدراسة لمدة ثلاثة أيام مع إيقافه عن الدراسة ولجان التحقيق	حرمان الطالب من الدراسة لمدة خمسة أيام مع إيقافه عن الدراسة ولجان التحقيق	حرمان الطالب من الدراسة عدداً من الأيام أو الفصل الدراسي حسب قرار الإدارة ولجان التحقيق

عاشرًا :

أحكام عامة

آليات التظلم من القرارات التأديبية

يجب على الطالب وأهله الأمور اتباع عملية التظلم الموضعة من قبل مجلس إدارة المدرسة ، وعادة ما يشمل ذلك رفع التظلم إلى لجنة الحماية المدرسية ، ثم إلى الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة في حالة عدم التوصل لحل .

لجنة الحماية المدرسية

تقوم إدارة المدرسة بتشكيل لجنة الحماية المدرسية بهدف وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المشكلات السلوكية وتعديلها للحد من أشكال الإساءة داخل المؤسسة التعليمية .

تشكل اللجنة طبقاً لما ورد بال المادة الثانية من القرار الوزاري ، وللطالب أن يلجأ إليها في حالة وجود مشكلة خاصة به أو تقديم شكوى متبوعاً استماراة الشكوى المرفقة ؛ علماً بأن الإخصائى الاجتماعى هو من له حق الاطلاع على المعلومات الواردة بها منفرداً ، كما يمكن تقديم التظلمات لها .

شروط الزي المدرسي

المفهوم : يجب على الطالب عدم ارتداء الملابس التي تتنافى مع القيم المجتمعية أو تجذب الانتباه لها على نحو غير ملائم إلى شكل الإنسان ، أو تؤدي إلى التسبب في التشويش داخل المدرسة . إذ نعتقد أن الملبس الجيد ، والعتاية بالظاهر الشخصى هي عناصر أساسية في عملية التعلم والتعليم لأنها تسهم في جعل الموقف التعليمي والبيئة أكثر جذباً .

وقت ومكان التطبيق : تطبق شروط زي الطالب (لائحة الزي) المفصلة هنا في المدرسة خلال ساعات الدراسة العادية ، ما لم يذكر غير ذلك على وجه التحديد أو يطلب . بالإضافة إلى ذلك فإن لائحة الزي تطبق على أي أنشطة ترعاها المدرسة

في أي ساعة أو موقع يشترك فيه الطلاب بشكل مباشر ، أو يمثلون المدرسة ، و/أو في التكريم . ومع ذلك ، يمكن تحديد شروط زى آخرى فى أي عمل مدرسى أو نشاط فى أية ساعة حينما يكون الزى لساعات الدراسة العادلة غير مناسب لنوع النشاط أو ما يتم تحديده من قبل مدير المدرسة .

إمكانية التطبيق : تتنطبق متطلبات الزى على جميع الطلاب ما لم يتم منح استثناءات بسبب إعاقة لدى الطالب أو حالته الطبية ، وقد يوافق مدير المدرسة على استثناءات أخرى .

يجب أن يرتدى الطلاب زيهم بأناقة ، نظيفاً ، مهندماً ، ومارسوا النظافة الشخصية الجيدة .

يجب أن تكون الأحذية أو الصنادل مربوطة أو مشببة بشكل صحيح (لا يجب ارتداء أحذية قد تشكل خطراً على السلامة).

يجب أن يكون الشعر نظيفاً وصحيحاً ويصفف بحيث لا يعيق الرؤية ، ولا يعتبر غير آمن أو خطر أثناء مزاولة الأنشطة أو مصنف وملون بطريقة من شأنها أن تتسبب في تشتيت الانتباه والاضطراب .

يجب أن لا تشتمل الملابس على صور أو كتابات أو رموز ، تعد مادة إعلانية أو كلمات أو رسوم غير مألوفة ومخالفة للشكل الرسمي للزى المدرسي .

العناية الشخصية

يجب على الطالب إزالة أي مجوهرات أو أجهزة الزينة ملحقة بالجسم عن طريق الثقب أو التثبيت ، كأحد متطلبات السلامة ، أو إخفاها كشرط مسبق للمشاركة فى ألعاب القوى أو التربية البدنية . إذا كان مدير المدرسة أو من ينوب يرى أن الزينة تمثل

خطرًا على السلامة لمرتدتها أو أي شخص آخر يشارك في أي نشاط آخر (المعامل ... إلخ) ، ويجب إزالته من قبل الطالب .

وبشكل عام ، يتم تشجيع الطلاب لإزالة جميع الأنواع الأخرى من المجوهرات أو الزينة قبل المشاركة في الأنشطة المشار إليها . وقد يطلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه إزالة المجوهرات أو الزينة الأخرى الملحة بالجسم بطرق أخرى غير الثقب أو التثبيت أو إخفائها ، إذا رأوا أنها تشكل خطراً على السلامة .

ركوب حافلة المدرسة

يوفّر مجلس الأمانة والأباء بالمدرسة وسيلة الانتقال بالحافلة المدرسية للطلاب المؤهلين لركوب الحافلة طبقاً لما هو متوفّر ويعتبر الأمان هو الركيزة الأساسية في وسائل النقل ويتطّلب مجلس الأمانة والأباء من الطلاب الامتثال للتوجيهات والقواعد التي تتعلّق بحافلات المدرسة ويكون لدى المدير أو المشرف العام سلطة حرمان أي طالب من امتياز ركوب الحافلة عندما ينتهك الطالب القواعد الموضوعة من قبل مجلس الأمانة والأباء ويقوم بأي سلوك يعتبر غير لائق أو منافيًّا لقواعد النقل الآمن للطلاب .

اللقاءات والمجتمعات المدرسية

يدرك خبراء التربية أهمية عمل اللقاءات والمجتمعات المدرسية بين الحين والآخر لطلاب بعض البرامج الخاصة وذلك لنشر معلومات أو لأغراض أخرى كما يحددها مدير المدرسة ويتوّجّب أيضًا على الطالب أن يجتمعوا من وقت لآخر في مجموعات صغيرة من أجل أداء بعض الأنشطة المرتبطة بالمدرسة . تجمّعات الطلاب ولقاءاتهم لا يتم عقدها إلا بموافقة المدير ولا بد أن تلتزم بسياسة المدرسة . أما منظمات المجتمع المدني التي ترعى المدرسة فلابد أن يكون لها منسق يعينه المدير ولا بد أن يكون هذا المنسق حاضراً لكل الاجتماعات التي تعقدّها المنظمات .

الحق في حرية التعبير

تعترف المدرسة بحق الطالب في حرية التعبير والمشاركة الإيجابية ، وقد يسمح المديرون بمشاركة الطلاب في وضع القواعد واللوائح المدرسية والأنشطة الصيفية والإضافية ، كما يتم السماح لهم أيضًا لمناقشة الأنشطة التي تم تصميمها والتي تصنف على كونها مسيئة أو مخلة بجوانب العملية التعليمية داخل المدرسة ، وفي بعض الحالات ، يمكن أن يتم مناقشة هذا التعبير بشكل إيجابي إذا ما تم الإخلال بقواعد وأنظمة المدرسة .

حالات الغياب بعد

المرض الشخصي .

الإقامة في المستشفى للعلاج .

حالات الطوارئ .

حالات الوفاة ضمن أقارب الدرجة الأولى والثانية .

الاستدعاء للمحكمة .

الأعياد الدينية .

حالات التغيب أو الانصراف المبكر التي وافق عليها مدير المدرسة بشرط تقديمها مسبقاً .

الغش

يشتمل الغش - ولا يقتصر - على الآتي :

تسخ عمل شخص آخر داخل أو خارج الصف ، وتعريفه وتقديمه على أنه ملك الطالب .

الفشل في الاقتباس و/أو عمل قائمة الاستشهادات المناسبة للمواد المستمدّة من المصادر

المنشورة (بما في ذلك الإنترنـت) وتعريفها وتقديمها على أنها ملك الطالب .

استخدام الملاحظات غير المصرح بها ، ومواد أخرى ، أو المساعدة أثناء إنجاز الأعمال التقييمية داخل أو خارج الفصل .

أى موقف آخر يحاول فيه الطالب أو يحصل فيه الطالب على معلومات أو تقييم لعمل ليس ملکاً له .

خصوصية معلومات الطلاب

بيان الخصوصية : جميع المعلومات المتعلقة بالطلاب وأسرهم سيتم جمعها والمحافظة عليها ونشرها طبقاً للقانون . إلا أن معلومات مثل اسم الطالب وعنوانه ورقم هاتفه وأسم والديه ، ومرحلة الدراسية ، والمشاركة في الأنشطة المعترف بها رسمياً ، والصور ، وزن وطول أعضاء الفرق الرياضية والجوائز والتكرييم ، وتاريخ الحضور ، تاريخ ومكان الولادة ، وأخر مدرسة كان فيها الطالب ، قد تباح فقط للتداول الداخلي لوزارة التربية والتعليم وفقاً لتقدير مدير المدرسة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوالد ؛ ومع ذلك إذا أراد الآباء عدم الكشف عن هذه المعلومات ، فإن عليهم إبلاغ مدير المدرسة كتابياً خلال عشرة أيام من التوقيع على هذه اللائحة .

معلومات الطالب التأديبية : السجل التأديبي للطالب منفصل عن السجلات الأكاديمية ، وبالتالي لن يتم تقديم المعلومات التأديبية إلى الكليات ومؤسسات التعليم الأخرى ضمن أوراق الطالب والمستندات التي تعكس الأداء الأكاديمي له ؛ ومع ذلك فإنه يتم تشجيع الطلاب أن يكونوا صادقين حول الانضباط أثناء حياتهم الأكادémie ، إذا طلب منهم ذلك .

يعتمد
(إمضاء)

إقرار لائحة الانضباط المدرسي

إقرار ولی أمر الطالب بالاطلاع :

لقد تم الاطلاع على لائحة الانضباط المدرسي المعتمدة من وزارة التربية والتعليم
بتاريخ : / / م والمطبقة في مدرسة :
وأقر بكل ما جاء فيها وأعلم بأن هذه التعليمات سارية المفعول طوال فترة تواجد
الطالب في المدرسة .

اسم الطالب /	الصف :
اسم ولی أمر الطالب /	التوقيع :
التاريخ :	

(ملحق ٤)

استماراة سرية غير قابلة للتداول أو الاطلاع عليها إلا من خلال أعضاء لجنة الانضباط السلوكي وسياسة الحماية المدرسية
نموذج رقم (٤)

استماراة شكوى

بيانات أولية عن الشكوى:

اليوم والتاريخ : ٢٠١ / / الموافق :

طريقة تقديم الشكوى:

مرفق صورة الشكوى : () نعم () لا

اسم مقدم الشكوى البلاغ : "اختياري"

مكان حدوث الإصابة : ٢٠١ / / تاريخ حدوث الإصابة :

حالة الطالب الآن :

هل هناك إصابات ظاهرة على الطالب؟ () نعم () لا

هل يحتاج لتدخل / استجابة فوري؟ () نعم () لا

وصف التدخل :

طبيعة الشكوى:

اسم المشكو في حقه : صفة المشكو في حقه :

محتوى الشكوى كما تم سردها :

(ملحق ٤)

استماراة سرية غير قابلة للتداول أو الاطلاع عليها إلا من خلال أعضاء لجنة الاتضباط السلوكي وسياسة الحماية المدرسية

إجراءات التحقق الإداري
التأكد من جدية الشكوى :

- ١
- ٢
- ٣

الشكوى : () غير جدية () الشكوى جدية
نتيجة التتحقق الإداري :

نوع الإساءة جسدية جنسية نفسيه إهمال استغلال
توصيات الإخصائى الاجتماعى :

توقيع الشخص الإخاصى المرجعى

تحرير فى : / / ٢٠١

قرار لجنة الحماية
الإساءة الواقعه :

- ١ - تخالف اللوائح الداخلية للمدرسة تقع في اختصاص مدير المدرسة
- ٢ - مجرمة قانوناً ويتم إحالتها إلى الشئون القانونية بالإدارة التعليمية
- ٣ - مجرمة قانوناً ويتم إحالتها إلى لجنة حماية الطفولة الفرعية

القرار المتخذ :

توقيع مدير اللجنة (مدير المدرسة)

تحرير فى : / / ٢٠١

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٧٥٣ - ٢٠١٤ س